



المادة الأولى:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة الثانية:

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارتها الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات

المادة الثالثة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

إذا كان الطالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- 01- أن يكون سعودي الجنسية.
- 02- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- 03- أن يكون كامل الأهلية.
- 04- أن يكون حسن السيرة والسلوك.



- 01- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- 02- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- 03- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من جهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الاتي:

- 01- أن يكون سعوديا.
- 02- الالتزام بسداد الاشتراك العضوية.
- 03- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- 04- أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- 01- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- 02- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة.
- 03- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.
- 04- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- 05- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق





- 06- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- 07- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- 08- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو تفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- 09- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة الخامسة:

مع مراعات ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- 01- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز
- 02- الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- 03- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- 04- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- 05- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- 06- حل الجمعية اختيارياً.

المادة السادسة:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة السابعة:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة علي جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.



المادة الثامنة:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 01- أن تكون خطية.
- 02- تكون صادرة من رئيس مجلس الإدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- 03- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- 04- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 05- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة التاسعة:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعات غير عادية إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- 01- أن تكون الإنابة خطية.
- 02- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- 03- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- 04- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.



المادة الثامنة:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له في مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشر:

01- يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (20%) من أجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

02- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

03- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلى بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة الثالثة عشر:

تصدر الجمعية العمومية - في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء هيئة اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

01- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.

02- أن يكون أعضائها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.



المادة الرابعة عشر:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء المجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- 01- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليهم الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
- 02- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 03- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- 04- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 05- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء أعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- 06- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- 07- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.